لصحة
في تحقيق هذه المسئلة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط
المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية م لا يا ابني
ويا اخي ش لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى
مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح لا يحتاج الى قصد المعنى م ولا سلطان لي
عليك ش اي لا يد فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب م ولفظ الطلاق وكنايته مع نية
العتق ش فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعتق لان
الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا
قلنا المجاز لفظ يذكر ويراد به لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته
يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به
الطلاق لا على العكس م وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله
او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى الملك او شرط ووجد عتق ش قوله ذا رحم اي
ذا قرابة لسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا او جره للجوار وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو
حر او شرط ووجد نحو ان قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط لكن يشترط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق
كما عرفت وقوله عتق اي عتق عليه ليكون ضميرا عليه راجعا الى المبتدا وهو من م كعبد لحربي خرج الينا
مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه ش واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق
الاصالة حتى لا يجر ولاؤه الى موالي الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر م والولد يتبع امه
في الملك والرق والعتق وفروعه ش اي اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون
ملكا له وان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود
حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام
انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر او اكثر فحينئذ يجر الولاء فعلم انه لا تكرار م وولد الامة
من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ش هذا بناء
على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق لكن الاعتاق عندهما لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من
عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي ملزومه وهو الاعتاق لكن ابو حنيفة رحمه الله يقول الاعتاق
ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك يتجزى وكذا ازالته فاعتاق البعض
شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله م ولو اعتق شريك
حظه ش
اعتق الآخر او استسعاه او ضمن المعتق موسرا ش اي حال كون المعتق موسرا م قيمة حظه
ويرجع الى الآخر م لا معسرا او الولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع م على العبد
وقالا له ضمانه غنيا ش اي للآخر تضمين المعتق حال كونه غنيا م والسعاية فقيرا فقط والولاء

للمعتق ش لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما
والولاء لهما وقالا لا سعي للمعسرين لا للموسرين ش لان على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع
الاعسار فان كانا معسرين تجب السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد
يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة م ولو كان احدهما موسرا سعى للموسر لا للمعسر ش لان عتقه ثبت
بقولهما ثم الموسر يزعم ان حقه في السعاية والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق موسر
ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي ان لا يجب السعاية في شيء
من الاحوال لان العتق انما يثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه والشريك منكر فصار اقرار كل منهما
انشاء للعتق فلا يجب السعاية قلت العبد ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدق
فتصديقه كل واحد منهما يكون اقرارا يوجب سعايته له على اصل ابي حنيفة رحمه الله واما على اصلهما
فتصديقه المعسرين يكون اقرارا وكذا تصديقه الموسر اذا كان شريكه معسرا م ووقف الولاء في الاحوال
ش اي حال يسارهما واعسارهما ويسار احدهما واعسار الآخر لان كل واحد منكر اعتاقه فيوقف
الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما م ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل
شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد رحمه الله سعى في كله ش لان المقضي عليه بسقوط
السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين وكل واحد من الشريكين
يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك فيتنصف بينهما م ولا عتق في عبدين ش
اي قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال آخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضى ولم
يدر انه دخل او لا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهولان فتفحش الجهالة
فامتنع القضاء م ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف ابنه ممن يملك او علق
عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا ش اي علم الشريك انه
ابن شريكه او لم يعلم م كما لو ورثاه ش اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الا
اذا ورث هو وشريكه ابنه وصورته ماتت امراة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث
الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته م
واعتقه الآخر او سعى له ش اي لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين اما الاعتاق او السعاية
م وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا ش لان شرى القريب اعتاق فان كان موسرا يجب
الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة رحمه الله يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه
كما اذا اذن باعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وان جهل فالجهل لا يكون عذرا م
وان اشترى نصفه ثم الاب باقيه ضمن غنيا او سعى وخالفاه ش ففي هذه الصورة لم يرض الشريك بافساد
نصيبه فيخير وعندهما لا يجب سعايته لان المعتق غني م ولو دبره احد الشركاء واعتقه آخر وهما موسران
ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله ودلك

Copyright King Saud University